سلسلة إصدارات مركز استثمار المستقبل ١

نبذة عن الوقف

تقريظ معالي الشيخ

صالح بن عبدالرحمن الحصيِّن

الرئيس العام لرئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

راجعه معالي الشيخ

عبدالله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

إعـــداد

مـركـز اسـتثمار المـسـتقبل

للأوقاف والوصايا ودراساتها واستشاراتها

بالريـــاض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس، وجعل خيرنا أنفعنا لخلقه في دنياهم وأخراهم، وجعل خير نجوانا: (من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) , والصلاة والسلام على خير البرية وأزكى البشرية، المبعوث للعالمين رحمةً وهادياً، شاهدا ومبشرا ونذيرا، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه نجوم الدجى ومنارات الهدى وأوعية العلم والتقى أفضل صلاةٍ وأزكى تسليم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين , أما بعد :

فإن الناظر للتاريخ يرى بكل وضوح الأهمية العظيمة للأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية فالحضارة الإسلامية قامت كلها على الأوقاف؛ وأكسبها ذلك خصائصها التي ميزتها عن الحضارات الأخرى فهي حضارة شعبية، على عكس الحضارات الأخرى التي قامت على أيدي الفراعنة والأباطرة والقوى السياسية والعسكرية، وهي حضارة إنسانية ، إذ الدافع للأوقاف بل شرطها الذي لا تصح إلا به قصد البر ومصلحة الإنسان وهي حضارة متجددة، ومستمرة قاومت كل العوامل التي بادت بها الحضارات الأخرى كالحروب والنظام الطبقي والكوارث الطبيعية ، ولذلك لم يكن غريبا أن يعنى بها السلف الصالح فقهاً وتنظيرا ودعوة وتطبيقاً، وقدوتهم حبيبنا وسيدنا محمد ﷺ، فحينما سأله عمر رضي الله عنه عن أمثل طرق الخير ووجوه البر للتصدق بأنفس مال لديه فقال : يا رسول الله إني أصبتُ مالاً بخيبر ، لم أُصِبْ مالاً أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال ﷺ : (إن شئت حبَّسْتَ أصلها وتصدَّقت بها ، غير ألا يُباع أصلُها ولا يُوهَب ولا يورث)، فتصدق بها عمر رضي الله عنه في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف ، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطْعِم صديقاً غير متمول فيه، وكما كان ﷺ المعلم الأول لهذا النظام فقد طبقه بنفسه فكان كل ما خلفه بعد موته من عقار أو منقول وقفاً، وفي حياته ﷺ وبعد موته تتابع أصحابه على ذلك، يحدث عن ذلك جابر رضي الله عنه فيقول : (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف)،

وعلى هذا الطريق سار المسلمون في كل تاريخهم وفي مختلف أقطارهم في المدن والقرى، في البوادي والحواضر، في كل شأن من شؤون الحياة، وفي كل مجال يحتاجه المسلم بل امتد للحيوان الأعجم في صور تدهشنا الآن، ونكاد لا نصدق بها لولا توثيقها في صكوك المحاكم ، ومخطوطات المكتبات .

ووعياً بأصالة الوقف وتجذره في حياة المسلم ، ثم ما طرأ عليه في هذا العصر من نكسات ونكبات وما واجهه من عوامل الهدم والإنهيار، الأمر الذي يوجب بذل أقصى الجهود الفكرية والتشجيعية والتوعوية، في محاولات جادة لإحياء هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام، ووضعها في مسار الحركة النشطة .

وقد يسر الله بفضله الوقوف على ما قام به مجموعة من طلبة العلم والمهتمين بالعمل الخيري بمنطقة الرياض من تأسيس مركز علمي مختص بدراسات الأوقاف ، أطلقوا عليه اسم : (مركز استثمار المستقبل للدراسات الوقفية)، وقد قابلت القائمين عليه، واطلعت على عملهم ومنجزاتهم، فسررت بما رأيت من جهودٍ مشكورة في هذا الباب، وقد علمتُ بأن الأصول الموقوفة عن طريق هذا المركز في عامي ١٤٣٠ - ١٤٣١ تزيد على ملياري ريال , كلها تصب في دعم مسيرة العمل الخيري ولله الحمد والمنة.

ومن جملة الأهداف التي يرجى أن يحققها مركز استثمار المستقبل :
العمل على نشر سنة الوقف والوصية وتوعية المجتمع بأهميتهما من خلال جملة من المطبوعات الفقهية والدراسات الإدارية والقانونية التي توضح سبل إقامة الوقف وطرقه الميسرة مراعية الاحكام الشرعية والأنظمة المرعية، فشكر الله تلك الجهود وسدد على طريق الخير خطاها , وشكر الله من أعان على إقامة مثل هذه المشاريع النوعية المتميزة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ,,,
والحمد لله أولاً وآخراً ,,,

وكتبه
صالح بن عبدالرحمن الحصين
الرئيس العام لرئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل

نبذة عن الوقف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فتنفيذًا لما أقرته إدارة الدراسات والاستشارات بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا من سياسات وأهداف- ومنها إحياء سنة الوقف ونشرها في المجتمع - فإنه يسرنا أن نقدم باكورة إصداراتنا المطبوعة وهي نبذة عن فقه الوقف , نلتمس أن تكون معينة لمعرفة أحكام الوقف ، داعمة للجهود الطيبة والخطوات المباركة في التجارة الرابحة والسوق التي لا تبور ولا تنقص : (مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً). أملاً أن نشارك أصحابها الأجر فنحظى معهم برضوان الله ومحبته ومغفرته.

وتتضمن هذه النبذة العناصر الآتية :

تعريف الوقف. مشروعية الوقف وحكمه. حكمة الوقف وفضله. أنواع الوقف. أركان الوقف. العمل بشروط الواقف. الناظر وأهم أحكامه. مصارف الوقف الخيري. أحكام عامة في فقه الوقف. الفرق بين الوقف والوصية. خطوات إجرائية توثيق الوقف.

وفي الختام نشير إلى أنه من دواعي سرورنا واغتباطنا تواصلكم معنا بالدعاء الصالح بظهر الغيب، وبالاقتراح والنصح والنقد البناء.

إدارة الدراسات والاستشارات

بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

الوقـف

تعريف الوقف :

تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

وهو يعني بقاء عين الوقف ، وحبسه عن انتقال الملكية من عامة إلى خاصة بقطع تصرف مالكها أو غيره فيها، وتصرف غلتها وثمرتها إلى وجوه الخير مما عينه الواقف .

وبهذا المعنى عرف النبي ﷺ الوقف حين قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :
(حبِّس أصله وسبِّل ثمره) [1] .

مشروعية الوقف وحكمه :

الوقف قربة من القرب اتفقت المذاهب الفقهية على أنه مشروع وهو مستحب؛ لأنه من أعمال البر والخير، ووسيلة من وسائل القربة إلى الله تعالى ابتغاء مثوبته، دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم ، وفصَّلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة ، وعمل به الصحابة ، وأجمعوا على مشروعيته ومن أدلة مشروعيته :

أولاً: القرآن الكريم:

ففيه نصوص عامة تشمل جميع أنواع الخير والبر والإحسان، فيدخل فيها الوقف وغيره، من مثل قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ) ، **والتحبيس هو من أعظم أنواع الخير الذي أمرت به الآية؛ لأنه يطول نفعه ويكثر المستفيدون منه.**
ومنها قوله تعالى : (إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡ) ، **فالله عز وجل يكتب أفعال العباد ويكتب الآثار التي تنجم عن أفعالهم، سواء في حياتهم أو بعد مماتهم، وسواء كانت خيراً أو شراً. ولاشك أن الأموال والأملاك المحبَّسة ، تبقى آثارها الخيرة الطيبة بعد موت صاحبها ، ويستمر**

---

(١) أصل هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما ،وأخرج هذه الرواية ابن خزيمة في صحيحه في أبواب الصدقات المحبسات . باب أول صدقة في الإسلام ١١٧/٤، الحديث رقم (٢٤٨٣) وصححها.

ثوابها ما دام لها نفع لأحد من عباد الله ، أو من عامة خلقه.

ثانياً: مشروعية الوقف من السنة النبوية وعمل الصحابة :

١. عن أبي هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »

رواه مسلم.

فالنبي ﷺ قد حث في هذا الحديث المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع ، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم.

٢. عن عبد الله بن عمر ﷺ : قال : أصاب عمر أرضا بخيبر فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِى بِهِ قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ». قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٣. عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ﷺ قال : « ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة » رواه البخاري .

٤. أن خالد بن الوليد ﷺ احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله. رواه البخاري.

احتبس : أي حبس بمعنى وقف. وأعتده : أي عتاده من دواب وسلاح.

٥. عمل الصحابة رضي الله عنهم يقول جابر بن عبد الله ﷺ :«لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف» وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد ، فكان إجماعًا . قال الشافعي رحمه الله تعالى: «بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات يعني أوقافاً»..

٦. عن أنس ﷺ قال : «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بجوار المدينة مالاً،

وكان أحب أمواله إليه «بيرحاء» (بستان فيه ماء ونخيل قرب المسجد النبوي)، فلما نزلت هذه الآية : (لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ) ، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه : (لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ) وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت...»

قال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافا في جواز وقف الأرضين.

وقال الشوكاني رحمه الله : «اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار».

وللوقف فضائل وحِكَمٌ جمة منها ما يأتي:

- الأجر والثواب فيما بعد الممات : فماذا يبقى لابن ادم من ماله إلا ما أنفقه في سبيل الله ، فيبقى له أجره بعد موته قال ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوا له» رواه مسلم.

وقال أيضًا ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره ، أو ولد صالح تركه ، أو مصحفًا ورثه ، أو مسجدًا بناه ، أو بيت لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته »رواه ابن ماجه.

قال الإمام النووي رحمه الله : فيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه.

- سد حاجات كثير من الفقراء والمعوزين : قال تعالى: (لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ) .

- يعد من أفضل أنواع الصدقات , وقد سئل ﷺ :«أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلاَ تُمْهِلُ

حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

أخرجه البخاري.

- إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة ، وعلى أساس هذه الحكمة يمكن وصف الوقف بأنه وعاء يصب فيه خيرات العباد ، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد قال بعض أهل العلم : الوقف شرع لمصالح لا توجد في سائر الصدقات , فإن الإنسان ربما صرف مالاً كثيرًا ثم يفنى هذا المال ثم يحتاج الفقراء مرة أخرى أو يأتي فقراء آخرون فيبقون محرمين , فلا أحسن ولا أنفع للناس من أن يكون هناك وقف للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم من منافعه ويبقى أصله .

- استثمار المال مع رب العالمين يقول الله تعالى: (مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً) . فالوقف هو الاستثمار الرابح مع الملك الجواد الكريم سبحانه , ذلك أن عاقبته الفوز بالدرجات والحسنات,كما قال ﷺ : « مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه البخاري .

أنواع الوقف:

أصل الوقف أنه صدقة من الصدقات الجارية الثواب من غير انقطاع من أي نوع كان , مادام متوافقا مع مقاصد الوقف الشرعي , ويختلف نوع الوقف باختلاف الموقوف عليه ، وهو بذلك ينقسم إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول : الوقف الأهلي الذري : ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواء من الأقرباء أو من الذرية أو غيرهم ، وقد يشترط الواقف فيه أن يؤول إلى جهة بر بعد انقطاع الموقوف عليهم (وفي هذه الحالة يعد وقفا أهليا ابتداءً خيرياً مآلاً) .

النوع الثاني : الوقف الخيري :وهو ما جعلت فيه المنفعة لجهة بر أو أكثر وكل ما يكون الإنفاق عليه قربة لله تعالى .
النوع الثالث : الوقف المشترك : ما يجمع بين الوقف الأهلي والخيري ،كأن يكون عقارًا فيجعل جزءًا من غلته لأولاده، وجزءًا منه لجهة بر.

أركان الوقف :

للوقف أربعة أركان : الصيغة، والوقف، والموقوف عليه، والموقوف :

أولاً: الصيغة: أي اللفظ الدال على إرادة الوقف، وينقسم إلى قسمين (صريح, وكناية)
أما الصريح : فكأن يقول الواقف : وقفت أو حبست أو سبلت , أما الكناية: فهي التي تحمل معنى الوقف وغيره، ومثاله: الصدقة , وجعلت المال للفقراء، أو في سبيل الله, ونحوها، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بقرينة تدل على أنه يريد بها الوقف .

ثانياً: الواقف: ويشترط فيه:
١. أن يكون أهلاً للتبرع ، يتمتع بالأهلية الكاملة (عاقل، بالغ، حر، غير محجور عنه لسفه أو غفلة ،مختار غير مكره).
٢. ألا يكون مريضًا مرض الموت وفي هذه الحالة يأخذ الوقف حكم العطية.

ثالثاً: الموقوف عليه:
وهي الجهة المنتفعة، ويشترط أن يكون عملها مباحاً.

رابعاً: الموقوف:

ويشترط فيه أن يكون مالاً معلومًا للواقف، ويصح وقف المال المنقول والمشاع.

العمل بشروط الواقف :

الأصل في شروط الواقفين المعتبرة شرعًا أن تكون ملزمة للنظار ولمتولي الوقف ، وليس لهم مخالفتها.

ولكن لا ينبغي العمل بالشروط إلا ما كان فيها طاعة لله تتحقق به المصلحة , وأما ما كان بضد ذلك فلا اعتبار له. وقد نصَّ الفقهاء على أن الوقف إذا اشتمل على شرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف .

المراد بناظر الوقف:

هو الذي يتولى إدارة الوقف ويقوم على شؤونه وتنظيمه إدارياً ومالياً وفْقَ شرط الواقف وغير ذلك من أمور الولاية ، ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف ، أو الناظر ، أو القيِّم عليه.

لمن النظارة على الوقف؟

الولاية على الوقف إما أن تكون لجهة مختصة في الدولة كوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- حسب النظام الموضوع للأوقاف- في الولاية على الأوقاف العامة التي ليس لها ناظر خاص، فهي تقوم مقام الناظر في مباشرة الولاية بدل أن ينشغل بذلك.
أو تكون الولاية لمن عينهم الواقف إذا شرط ذلك وحينئذٍ لا يملك القاضي أو غيره من الجهات كهيئة الأوقاف وغيرها التصرف مع وجود الناظر ؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، ولكن للولاية العامة حق الإشراف .

وإذا شرط الواقف للنظر على وقفه لنفسه أو غيره واحدًا كان أو أكثر أو جعله مرتبًا بينهم كأن جعل الولاية لفلان فإذا مات فلفلان، إذا شرط ذلك وجب العمل بشرطه ؛لما روي أن عمر ﷺ كان يلي أمر صدقته - أي وقفه - ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولو الرأي من أهلها [رواه أبو داود].

فإن لم يشترط الواقف ناظرا ، فللقاضي تعيين الناظر ؛ لأنه صاحب النظر العام.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين ﷺ :«إن كان الموقف قد عين ناظراً بشخصه أو بوصفه فالنظر لمن عينه، وإن كان الموقف لم يعين ناظراً لا بشخصه ولا بوصفه فإنه إن كان الوقف على جهة عامة كالوقف على الفقراء وعلى المساجد ونحوها فالنظر للحاكم، وإن كان الوقف على معين كالأولاد ونحوهم كان النظر للموقوف عليهم جميعا».

شروط الناظر:

١. الإسلام: لأن النظر ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم.
٢. العقل: فلا يصح تولية النظارة للمجنون .
٣. البلوغ: فلا يصح تولية النظارة للصغير .
٤. العدالة: وهي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة
وحسن المعاملة فلا يصح تولية النظر لفاسق أو خائن للأمانة .
٥. القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

ومما سبق يتضح أن الناظر يجب أن يكون شخصية مختارة بدقة تتوفر فيها معالم الصدق والأمانة وعدم الخيانة وذلك ؛لأنه يعمل في عمل خيري ولأهل الحاجة في الغالب.

واجبات الناظر:

يجب على ا لناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته ومن ذلك:

١. عمارة الوقف: بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة ونحوه ذلك حفظاً للوقف من
الخراب والهلاك.

٢. تنفيذ شروط الواقف، فيجب الالتزام بها وعدم إهمالها إلا في أحوال شرعية حقيقية .

٣. الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القضائية رعاية لهذه الحقوق من الضياع.

٤. أداء حقوق المستحقين في الوقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدين.

تصرفات الناظر:

للناظر على الوقف القيام بكل ما يجلب مصلحة للوقف , وله الحق في تقدير الحاجة والمصلحة الشرعية من مصارف الوقف , فله أن يصرف عليها جميعًا في عام واحد، وله أن يقتصر على بعضها مراعيًا الحاجة والأكثر نفعًا للحي والميت وما كان أدومها بقاء وأعمها نفعًا ثم أشدها حاجة.

وإن احتاج أصل الوقف إلى صيانة أو إصلاحًا فهو مقدم على غيره.

وهناك جملة من التصرفات يمنع منها الناظر لما فيه من الإضرار بمصلحة الوقف، ومن ذلك:

١. التلبس بشبهة المحاباة، كأن يؤجر عين الوقف لنفسه أو لولده لما في ذلك من التهمة أو السكن دون أجرة.

٢. الاستدانة لصالح الوقف ليكون السداد من ريع الوقف إلا في حالة الضرورة، وذلك لما فيه من تعريض الريع للحجر لمصلحة الدائنين.

٣. رهن الوقف لما قد يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة.

أجرة الناظر:

اتفق العلماء على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف من ريع الوقف.
والدليل على ذلك: ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه :« أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً» [٢] . وفي رواية: « أنه لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف» [٣]
فاشتراط عمر رضي الله عنه أكل ولي الوقف منه دليل واضح على مشروعية أجرة الناظر.
فيستحق الناظر ما شرط له الواقف من الأجرة وإن زادت على أجرة المثل، فإذا لم يشرط له شيء رفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل، وكذلك إذا عين الوقف للناظر أجرًا أقل من أجر المثل فللناظر رفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل.

عزل الناظر:

من عموم ولاية القاضي أن له عزل الناظر سواء كان منصوباً من قبل الواقف أو الموقوف عليهم أو من قبله وذلك في حال خيانة الناظر أو إذا فقد أهليته.
فالأصل أنه ليس لأحد عزل الناظر الذي نصبه الواقف أو الحاكم وتولية غيره مادام أنه قائم بواجبه تجاه الوقف وأهله إلا لسبب يقتضي العزل أو كان في ذلك مصلحة للوقف ، فإن تبين سوء تصرفه أو عدم قدرته ضم الحاكم إليه أميناً يعينه، حتى لا تدخل الأغراض الخاصة في نصب النُّظَّار وعزلهم ؛ ولأن تصرف القاضي إنما هو منوط بالمصلحة، وهو نائب للشرع والشرع إنما يتحرى المصلحة ، وعزل الناظر بلا موجب تصرف بغير المصلحة وهو مؤدٍ إلى ضياع الأوقاف باختلاف أيدي النظار عليها .

---

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا . باب نفقة القيم للوقف ١٩٧/٣.
(٣) صحيح البخاري (٢٧٣٧) ؛ صحيح مسلم (١٦٣٢) .

واشتراط الواقف ألا يُعزَل الناظر شرط باطل، فيُجرى على الناظر حكم الشرع من الإبقاء أو العزل من غير اعتبار لذلك الشرط.

موجبات العزل:

١. ثبوت الخيانة : ومن ثبتت خيانته انتفت أمانته.
٢. العجز عن التصرف : بالمرض أو الجنون.
٣. التصرف المخالف لمصلحة الوقف ببيع الوقف أو تأجيره بدون أجرة المثل ، وكالامتناع عن تعمير الوقف والمطالبة بحقوقه .
٤. الفسق عند بعض الفقهاء [٤] .

تنبيه: لا يعد الناظر معزولاً إلا بعد علمه بالعزل ، فكل تصرف يباشره قبل علمه بعزله يكون نافذا ما دام له الحق في مباشرته.

مصارف الوقف الخيري:

تتنوع مصارف الوقف من أنواع البر والإحسان حسب ما تستدعي الحاجة إليه , ويمكن أن تكون كالتالي:

١. **المجال العلمي:** مثل (كفالة طلاب علم، منح دراسية ،رعاية دورات علمية ،رعاية مسابقات علمية، طباعة وتوزيع كتب علمية ،نسخ وتوزيع أشرطة علمية ،كفالة معلم أو معلمة تحفيظ).

٢. **المجال الدعوي:** مثل (رعاية المخيمات واللقاءات الدعوية، رعاية الجولات والرحلات الدعوية، نشر الكتب والأشرطة التوجيهية، كفالة الدعاة، دعم المؤسسات الدعوية، دعم مكاتب دعوة الجاليات، رعاية رحلات العمرة والحج للجاليات وحديثي الإسلام).

٣. **المجال الاجتماعي والإغاثي:** مثل (مساعدة الفقراء والمساكين وأصحاب الديون والحوادث، وكفالة الأيتام والأرامل والإعانة على الزواج، وحفر الآبار، ودعم في حالة الكوارث والطوارئ).

---

(٤) انظر في موجبات العزل : حاشية ابن عابدين(٥٨٠/٦)؛ الاختيارات للبعلي ١٧٤؛ كشاف القناع (٢٧٢/٤).

٤. المساجد: مثل (البناء والتأسيس، الترميم والتوسعة، بناء منازل الأئمة والمؤذنين، تأمين مصاحف، تأمين أجهزة وأدوات، كفالة إمام، إنشاء مكتبات خيرية في المساجد، إنشاء مغاسل أموات).

٥. المجال الصحي: مثل (تأمين الأجهزة والأدوات للمرضى والمعاقين، الدعم في حالة الطوارئ والأمراض العارضة، دعم مستشفيات علاج الإدمان،دعم وإنشاء مراكز صحية عامة ومتخصصة مثل مراكز غسيل الكلى، دعم العيادات الخيرية، تأمين الدواء للمرضى المحتاجين).

٦. المجال الإعلامي: مثل (إنشاء وتأسيس أو دعم قنوات تلفزة لنشر الإسلام والعقيدة الصحيحة، إنشاء ودعم المجلات والدوريات الإسلامية، دعم وإنشاء مواقع إسلامية على الشبكة العالمية، رعاية أي عمل إعلامي جاد ينفع الإسلام والمسلمين).

٧. مجال الأمن والدفاع : ربما كان مستند هذا المجال ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أدرعه وعتاده في سبيل الله. وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسار في الأمة فوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة ديار المسلمين.

أحكام عامة في فقه الوقف :

- يمكن توثيق الوقف دون مراجعة المحكمة , بأن يقوم الموقف بكتابة وثيقة الوقف ويشهد عليها شاهدين ، لكن الأفضل أن يكون التوثيق عند المحكمة لضمان استمراره وثبوته .

- للموقف أن يستثني ريع العقار الموقوف أو بعضه لنفسه أو غيره مدةً معيَّنة , بحيث يتصرف فيه كما يشاء , أما العقار الموقوف نفسه فلا يمكن التصرف فيه وإنما له حق التصرف في الريع .

• ليس للموقف أن يتراجع عن الوقف بعد إثباته , لأن الوقف يلزم بمجرد صدوره.

• لا يجوز بيع الوقف ولا المناقلة به إلا في حالين:

الأولى : أن تتعطل منافعه، كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف , أو أرض زراعية خربت , فيُبَاع الوقف الذي هذه حاله ويُصْرَف ثمنه في مثله . فإن تعذَّر مثله كأن تكون القيمة لا تفي بشراء مثله فإنه في هذه الحالة يشتري ما يحصل به المقصود, لقوله تعالى: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ٱلْمُبِينُ) .

الحالة الثانية : جواز بيع الوقف للمصلحة ، كأن يكون الموقوف مزرعة , أو دُكاناً ، ولم تتعطل منفعتهما ولكن رأى ناظر الوقف أن المصلحة بيع الوقف وإبداله بما هو أفضل وأنفع فإن له ذلك, ولكن لابد من الرجوع إلى المحكمة حتى لا يَتَلاعب الناس بالأوقاف .

• ضابط ما يجوز وقفه : أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة مادية بين الناس، فيجوز وقفه ، وما لا ينتفع به لا يعد مالاً ، ولا يجوز وقفه فالعبرة بالمالية والانتفاع، وبقاء العين .

• الصيغة الوقفية : هي الركن الأساسي والمرجع والنظام الذي يرجع إليه الجميع من الواقف ومجلس النظارة والموقف عليهم وكل من له علاقة بالوقف والقاضي عند التخاصم وهي الدليل الإرشادي والتنظيمي وخارطة الطريق وعليها تبنى استراتيجيات الوقف وخططه المستقبلية واستثماراته والبحث عن أفضل السبل لمصارفه، فينبغي العناية بها غاية العناية وعرضها على أهل العلم والمختصين بالقضاء والتخطيط والإدارة ممن يحملون الهم والهمة ولديهم أفق واسع ومعرفة بأحوال الأوقاف والعمل الخيري.

الفرق بين الوقف والوصية :

م	الوصية	الوقف
١	هي التبرع بالمال بعد الموت	هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.
٢	يجوز للموصي أن يرجع عنها، وأن يغير فيها ما بدا لهما لم يكن في مرض موته؛ لأنها ملك له	لا يجوز الرجوع عنه، ولا يحق له أن يُغير فيه، لأنه لم يعد ملكاً له، وإنما لله تعالى.
٣	لا تتجاوز الوصية الثلث، إلا بإجازة الورثة	يجوز أن يتجاوز الثلث، مع ضرورة مراعاة عدم الإضرار بالورثة.
٤	لا تُمضى الوصية إلا بعد قضاء الدين	ينبغي أن يقضي ما عليه من دين، وألا يوقف ما يأتي على حقوق الغير.
٥	له عزل وصيِّه متى شاء، في حياته فهي كالوكالة	لا يستحسن عزل نظَّار الوقف، إلا بموجبٍ يقتضي العزل
٦	لا تجوز لوارث، إلا بإجازة الورثة	يصح على وارث
٧	تكون في جميع أنواع المال	الأصل أن يكون في المال المتقوم المعلوم
٨	لا تُنجز إلا بموت الموصي، وتنفيذها معقود بوفاته	يُنجز ويخرج عن ملك الواقف حالاً، والواقف بهذا يرى ثمرة صدقته في حياته
٩	الموصى له يمتلك العين والمنفعة	الموقف عليه يتملك المنفعة دون العين
١٠	يجوز للمُوصَى له أن يتصرف بالوصية ببيع أو هبة	لا يجوز للموقف له التصرف بعين الوقف مطلقاً

خطوات إجرائية لتوثيق الوقف :

- **الجهة المختصة بتوثيق الوقف: هي المحكمة العامة .**
- **المطلوب عند توثيق الوقف :**

١. حضور الموقف لتوثيق الوقف بحضور شاهدين .

٢. إحضار صك العقار المراد إيقافه إن كان عقاراً .

٣. بيان جهات مصارف الوقف والناظر عليه وتحديد أجرته وطريقة اختيار الناظر من بعده .

وأخيراً: نسأل الله تعالى أن ينفع بما كُتب , ويجعله صواباً ,

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	٨
٢	تعريف الوقف	٩
٣	مشروعية الوقف وحكمه	٩
٤	مشروعية الوقف من السنة النبوية وعمل الصحابة	١٠
٥	حكمة الوقف وفضله	١١
٦	أنواع الوقف	١٢
٧	أركان الوقف	١٣
٨	العمل بشروط الواقف	١٤
٩	المراد بنظارة الوقف	١٤
١٠	لمن النظارة على الوقف؟	١٤
١١	شروط الناظر	١٥
١٢	واجبات الناظر	١٦
١٣	تصرفات الناظر	١٦
١٤	أجرة الناظر	١٧
١٥	عزل الناظر	١٧
١٦	مصارف الوقف الخيري	١٨
١٧	أحكام عامة في فقه الوقف. الصيغة الوقفية	١٩
١٨	الفرق بين الوقف والوصية	٢١
١٩	خطوات إجرائية لتوثيق الوقف	٢١

مـركز اسـتثمار المـستقبل
متخصصون في الأوقـاف والوصـايا

أهداف المركز :

1. التعريف بالوقف الخيري ونشر ثقافته.
2. إنشاء الكيانات المانحة ومساندة القائم منها وتطويرها.
3. تقديم الاستشارات للموقفين والمانحين.
4. بناء مركز معلومات لإعداد الدراسات والبحوث المتخصصة.
5. خدمة برامج المسؤولية المجتمعية.
6. توفير ما يتطلبه سوق العمل من الخدمات المتخصصة.

أعضاء الهيئة الاستشارية للمركز :

معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصيِّن
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

معالي الشيخ عبداللّه بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي

معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن سعود العصيمي
مدير عام المجموعة الشرعية في بنك البلاد (سابقا)

استثمار المستقبل
FUTURE INVESTMENT
متخصصون في الأوقاف والوصايا

المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف وفاكس : 88 75 496 1 966 +
جوال : 20 34 34 555 966 +
البريد الإلكتروني : Info@estithmar.org
الموقع الإلكتروني : www.estithmar.org